

**No. 47221**

—  
**Morocco  
and  
Germany**

**Treaty between the Kingdom of Morocco and the Federal Republic of Germany on the mutual encouragement and protection of investments (with protocol). Rabat, 6 August 2001**

**Entry into force:** *12 April 2008 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 14*

**Authentic texts:** *Arabic, French and German*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Morocco, 3 March 2010*

—  
**Maroc  
et  
Allemagne**

**Traité entre le Royaume du Maroc et la République fédérale d'Allemagne relatif à l'encouragement et à la protection mutuels des investissements (avec protocole). Rabat, 6 août 2001**

**Entrée en vigueur :** *12 avril 2008 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 14*

**Textes authentiques :** *arabe, français et allemand*

**Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies :** *Maroc, 3 mars 2010*

ب) تدرس الدول المعاهدة بعناية في إطار تشريعها الداخلي ، طلبات الدخول والترخيص بالإقامة المودعة من طرف أشخاص تابعين لإحدى الدولتين الذين يرغبون في دخول تراب الدولة المعاهدة الأخرى في إطار إنجاز استثمار ما . ويطبق هذا أيضا على العمال التابعين لإحدى الدولتين والذين يرغبون ، في نفس الإطار ، دخول تراب الدولة المعاهدة الأخرى والإقامة به من أجل مزاولة نشاط مريح . كما أن طلبات رخص العمل تدرس أيضا بعناية .

(2) المادة السابعة - إضافة :

يعتبر كل تحويل يتم داخل الآجال المطلوبة عادة للنظر في إجراءات التحويل، قد أنجز "بدون أجل" في مدلول الفقرة 1 من المادة السابعة . ويتدئ الأجل من تاريخ إيداع طلب يعاب بطريقة وشكل تامين . ولا يجب أن يتعدى في كل الأحوال أجلا أقصاه شهرين .

(3) وفي حالة نقل البضائع أو الأشخاص في إطار إنجاز استثمار ما ، فإن الدولة المعاهدة لا تستثني ولا تعرفل مقاولات النقل التابعة للدولة المعاهدة الأخرى . وتمنح عند الإقتضاء الرخص الضرورية للنقل .

البروتوكول الملحق بالمعاهدة

بين

المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

خلال توقيع المعاهدة بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ، اتفق مفوضو الطرفين المرخص لهما قانوناً بذلك ، على المقتضيات التالية، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدة .

(1) المادة الثالثة - إضافة :

أ) يعتبر " نشاطا " بالمعنى المشار إليه في الفقرة 2 من المادة الثالثة ، على سبيل المثال وليس الحصر : التدبير والصيانة والإستعمال والإنتفاع والتصرف في الإستثمار ، ويمكن اعتبار "معاملة أقل أفضلية" في مدلول المادة الثالثة ، لامساواة في المعاملة في حالة فرض قيود لدى شراء المواد الأولية أو المواد الثانوية ، وعند شراء الوقود والمحروقات وكذا وسائل الإنتاج والاستغلال بشقي الأنواع ، أو لامساواة في المعاملة في حالة وضع عراقيل أمام بيع المواد داخل أو خارج البلد ، وكذا كافة التدابير ذات الأثر المماثل .

لا يمكن اعتبار التدابير المتخذة لأسباب الأمن والنظام العام والصحة العمومية أو لأسباب أخلاقية ، "كمعاملة أقل أفضلية" في مدلول المادة 3.

المادة الخامسة عشر

ينتهي العمل بالمعاهدة الموقعة في 31 غشت 1961 بين المملكة المغربية و جمهورية ألمانيا الاتحادية حول تشجيع استثمار رؤوس الأموال ، ابتداء من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ .

حرر في الرباط بتاريخ 6 غشت 2001

في نظرين باللغات العربية والألمانية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية .  
وفي حالة اختلاف في تأويل النصين العربي والألماني ، يرجح النص الفرنسي .

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية  
Nuno-Diogo Schell

عن المملكة المغربية

المادة الثانية عشر

لا يرتبط تطبيق هذه المعاهدة بوجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقبتين.

المادة الثالثة عشر

يشكل البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة الرابعة عشر

1) تعرض هذه المعاهدة على المصادقة ويتم تبادل وثائق المصادقة في أقرب الآجال.

2) تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد مرور شهر عن تبادل وثائق المصادقة ، وتبقى سارية المفعول لمدة عشر سنوات . ويتم تمديدها فيما بعد لمدة غير محدودة ما لم يتم إلغاؤها، كتابيا، من طرف إحدى الدولتين المتعاقبتين، وذلك بواسطة إشعار مسبق إثنا عشر شهرا قبل انتهائها . وعند انتهاء فترة عشر سنوات ، يمكن إلغاء هذه المعاهدة في أي وقت بواسطة إشعار مسبق إثنا عشر شهرا قبيل ذلك.

3) بالنسبة للاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاء هذه المعاهدة ، فإن المواد 1 إلى 13 المذكورة أعلاه تبقى سارية المفعول لمدة 15 سنة ابتداء من تاريخ انتهاء هذه المعاهدة .